## 

surgets visiting 41 m surget and

محكمــــة تمييــــز رأس الخيمــــة الدائـــــرة التجارية

RAX Court of Cassation RAX Court of Cassation

دائرة المحاكسة Courts Department

RAK Court of Cassation

## هيئة المحكمة:

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف وعضوية السيدين المستشارين/ صلاح عبدالعاطى أبورابح ومحمد عبدالعظيم عقبة وأمين السر السيد/ حسام على في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة في يوم الأربعاء 20 رجب 1437 هـ الموافق 27 من أبريل من العام 2016

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 154 لسنة 10 ق 2015

دائرة المحاكلم دائرة المحاكلم

Courts Department Courts Department

دائرة المحاكم

Courts Department

الموجز : الموجز : عقد الإستثار – طبيعة عقد الشراكة .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي محمد عقبه، والمرافعة، وبعد المداولة:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم 247 لسنة 2014 مدني رأس الخيمة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامما بأن تؤدى له مبلغ مليون وخمسائة درهم والفوائد القانونية.

وقال بياناً اذلك، أنه بموجب عقد استثمار مؤرخ 2006/9/28 تم الاتفاق مع الطاعنة على استثار مبلغ مليون درهم، وذلك مقابل سداد ذلك المبلغ دفعة واحدة بعد خمس سنوات بأرباح سنوية تقدر 25% من كامل المبلغ المستثمر ، وقد قامت الطاعنة بسداد أرباحه عن خمس سنوات وتبقي في ذمتها أرباح عامين، وقد طالبها بسداد هذا المبلغ إلا أنها امتنعت فكانت الدعوى. بتاريخ 2015/2/26 حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ مليون درهم ورفض ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الطاعنة هـذا الحكم بالاستئناف رقم 153 لسـنة 2015 مـدني أمـام محكمـة اسـنتئناف رأس الخيمـة .... بتاريخ 2015/6/24 قضت بتأييد الحكم المستأنف .طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، رأت أنه جدير بالنظر. وحيث أقيم الطعن على سبب واحد تنعى الطاعنة به على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله إذ أقام قضاءه استناداً إلى طبيعة العلاقة بين طرفي التداعي هي عقد استثار يستحق بعد انتهاء مدته أرباحه التي تم الاتفاق عليها في حين أن حقيقة العلاقة هي عقد شراكة في الأرباح والخسائر وإذ لم تحقق الشركة الطاعنة أي ارباح خلال الخمس سنوات محل العقد، فلا يكون له أي أرباح بما يعيبه وبستوجب نقضه. وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تفسير العقود والاتفاقات والمحررات للوقوف على حقيقة القصد منها متى كان تفسيره مما تحمّله عباراتها. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والأوراق أن حقيقة العلاقة بين طرفي الدعوى هو عقد استثار تم تحربره بينها والمؤرخ 2006/9/28 وفيه تم الاتفاق على استثار مبلغ مليون درهم على أن يسـدد على دفعة واحدة بعد خمسة سنوات بفائدة 25% ولا يتصور أن يكون هـذا العقـد هـو عقد شركة إذ لم يتم الاتفاق على أن يتحمل المطعون ضده أي خسائر وهو ما تتنافي مع طبيعة عقد الشركة إذ أن الشريك في الشركة هو شريك في الأرباح والخسائر وهذا الا ينطبق على العقد محل التداعي وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس.

وبكون الطعن غير مقبول.

## ن دلك

حكمت المحكمة:

برفض الطعن والزمت الطاعنة الرسوم والمصاريف مع مصادرة مبلغ التأمين.



مَحَدُمَةَ تَمِيْزُ رَأْسُ الْمُعَمَّةُ RAX Court of Consistion



RAK Court of Cinesiston



المكوة تعييز رأس الحيوة RAK Court of Cresution



RAK Court of Cassabor



دائرة المحاكسم Courts Department

مخكمة تمييز راس الخيمة RAX Court of Cassation



دائرة المحاكسم Courts Department

الكيمة تمييز رأس الكيمة RAX Court of Gassatio



دائرة المحاكلم Courts Department

محکم۵ دمریز رأس الحین RAX Court of Cassation



دائرة المحاكث Courts Department

محكمة تمييز راس الخيمة RAK Court of Cassution







